

التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛ ت ي 9 - تتبعها؛ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص - 1
ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل ال والمحققة مع رش 8 - كائنها فقط؛ صناديق التعاون الفالحية بعنوان العمليات
البنكية والتأمري رش 5- تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملري ت ي رش ال وط المنصوص عليها أعاله، ت
الفالحية وكذا إتحاداتها المعتمدة حسب نفس ال تسربها، باستثناء العمليات الآتية: ت ي محالت التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها
الرئيسية؛ تخص المنتوج ب(عمليات التحويل ال إت أو المنتوجات الفرعية، الفالحة و الصناعة . رشكاء وإل رش ويطبق هذا
إولعاء على العمليات المحققة إء أو بيع أو تحويل للحبوب والمتعلقة ب من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع إديوان
الجزائري إلمه ت ي وطار برامج بعدها إء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب
ف ب ب 6 - والبنوك وكذا عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل الربوي والبحري
والجوي وعمليات واعدة التأمري نت والمؤسسات الناشطة ف بروتوكول إالنب إلقطاع المنجيم مقارنة مع عمليات تصدير
المنتجات المنجمية على حالها إالخام أو بعد تحويلها. رش ترتبط الإستفادة من أحكام هذه إلف كة وبل المصالح الجبائية المختصة،
وثيقة تثبت دفع هذه إوليرادات لى بنك موطن بالجزائر، وفقاً للتنظيم الساري المفعول. ت ي 8 - تعاونيات الصيد البحري وتربية
المائيات وكذا إتحاداتها المسربة طبقاً لأحكام إالقانونية والتنظيمية ال تخضع لها، غربال